في معناه لا يغير بل ربما يحرف الفركتين من المتفقهين والله اعلم **فرع** لو اجل الى سنه او سنين مطلقه
حمل على الهلاليه فان قيد بالروميه او الفارسيه او العدديه وهي بثلثمايه وستون يوما تقيد وكذا
مطلق الاشهر محمول على الاشهر الهلاليه ثم ان جرى العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهله تامه
كانت او ناقصه وان جرى بعد مضي الشهر عدّ باقيه بالايام واعتبر الشهور بعده بالاهله ثم (لعله نعتبر)
تمم المنكسر ثلثين وفي وجه انه اذا انكسر شهر اعتبر جميع الشهور بالعدد وصوّر الامام
مثلا للتاجيل بثلثه اشهر مع الانكسار فقال عقد وقد بقي من صفر لحظه ونقص الربيعان وجمادى
فيحتسب الربيعان بالاهله ويضم جمادى الى اللحظه من صفر ويكمل من جمادى الاخره بيوم الا لحظه
قال الامام كنت اود ان يكتفي في هذه الصوره بالاشهر الثلثه فانها جرت عربيه كوامل وما
تمناه الامام هو الذي نقله صاحب التتمه وقطعوا بحلول الاجل بانسلاخ جمادى الاولى قالوا وانما
يراعى العدد اذا عقد في غير اليوم الاخير وهذا هو الصواب **فرع** لو قال الى يوم الجمعه او الى
رمضان حل باول جزء منه لتحقق الاسم وربما يقال بانتهاء ليله الجمعه وثانيها شعبان وهما
معنى ولو قال محله في الجمعه او في رمضان فوجهان اصحهما لا يصح العقد لانه جعل اليوم ظرفا
فكانه قال في وقت من اوقاته والثاني يصح ويحمل على الاول قلت كذا قاله جمهور الاصحاب
اذا قال في يوم كذا او شهر كذا او سنه كذا لا يصح على الاصح وسووا بينها وحكى الطبري (سهام)
في العده وجها انه يصح في يوم كذا دون الشهر وجعل صاحب الحاوي هذه الصوره على مراتب
فقال من الاصحاب من قال يبطل في السنه دون الشهر قال فاما اليوم فالصحيح فيه الجواز لقرب
ما بين طرفيه والاصح المعتمد ما قدمناه والله اعلم ولو قال الى اول رمضان او اخره بطل كذا
قاله الاصحاب لانه يقع على جميع النصف الاول والاخير قال الامام البغوي ينبغي ان يصح ويحمل
على الجزء الاول من كل نصف كمسئله النفر وكاليوم والشهر يحمل على اولهما وكتعليق الطلاق
فرع لو اسلم في جنس الى اجلين او جنسين الى اجل صح على الاظهر **الشرط الثالث**
القدره على التسليم وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع كان سبق وانما
يعتبر القدره على التسليم عند وجوبه وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفي السلم
المؤجل عند المحل فلو اسلم في منقطع لدى المحل كالرطب في الشتاء او فيما يعز وجوده كالصيد
حيث لم يصح فلو غلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقه عظيمه كالقدر الكثير (لعله لا يوجد)
من الباكوره فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم في شي لا يوجد ببلد
ويوجد في غيره قال الامام ان كان قريبا منه صح والا فلا قال وتعتبر فيه مسافه القصر
قال واما القريب فيه ان يقال ان كان يعتاد نقله اليه في غرض المعامله لا للتحف والمصادرات
صح السلم والا فلا ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا باس بانقطاعه قبله وبعده
وان اسلم فيما يعم ثم انقطع عند المحل لجائحه فقولان احدهما ينفسخ العقد واظهرهما لا بل يتخير
المسلم فان شاء فسخ وان شاء صبر الى وجوده ولا فرق في جريان القولين بين ان لا يوجد عند

المحل اصلا او وجد فسوّف المسلم اليه حتى انقطع وقيل القولان في الحاله الاولى اما الثانيه فلا ينفسخ
فيها قطعا الحال فان اجاز ثم بدا له مكّن من الفسخ كزوجه المولى اذا رضيت ثم ارادت المطالبه
كان لها قلت هذا هو الصحيح وذكر صاحب التتمه في باب التفليس وجهين في ان هذا الخيار
على الفور ام لا كالوجهين في خيار من ثبت له الرجوع في المبيع بالافلاس والله اعلم ولو صرح باسقاط
حق الفسخ لم يسقط على الاصح ولو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ راس مالك لا يلزمه على الصحيح ولو حل
الاجل بموت المسلم اليه في اثناء المده والمسلم فيه معدوم جرى القولان وكذا لو كان موجودا
عند المحل وتاخر التسليم لغيبه احد المتعاقدين ثم حضر وقد انقطع ولو انقطع بعض المسلم فيه فقد
ذكرنا حكمه في باب تفريق الصفقه ولو اسلم فيما يعم عند المحل فعرضت افه علم بها انقطاع الجنس
عند المحل فهل يتنجز حكم الانقطاع في الحال ام يتاخر الى المحل وجهان اصحهما الثاني **فرع**
فيما يحصل به الانقطاع فاذا لم يوجد المسلم فيه اصلا بان كان ذلك الشي ينشا بتلك البلده
فاصابته جائحه مستاصله فهذا انقطاع حقيقي ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد
بنقله او لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع ولو كانوا يبيعونه بثمن غال فليس
بانقطاع بل يجب تحصيله ولو امكن نقله وجب ان كان قريبا وفيما يضبط به القرب خلاف
نقل فيه صاحب التهذيب وآخرين وجهين اصحهما يجب نقله مما دون مسافه القصر والثاني من
مسافه لو خرج اليها بكره امكنه الرجوع الى اهله ليلا وقال الامام لا اعتبار بمسافه القصر فان
امكن النقل على عينه فالاصح انه لا ينفسخ قطعا وقيل على القولين **الشرط الرابع** بيان محل
التسليم في اشتراط مكان المؤجل اختلاف نص وطرق للاصحاب اجودها فيه قولان
مطلقا والثاني ان عقد في موضع يصلح للتسليم لم يشترط التعيين والا اشترط والثالث ان كان لحمله
مؤنه اشترط والا فلا والرابع ان لم يصلح الموضع اشترط والا فقولان والخامس ان لم يكن
لحمله مؤنه اشترط والا فقولان والسادس ان كان له مؤنه اشترط والا فقولان قال الامام
هذا اصح الطرق وهو اختيار القفال والمذهب الذي يفتى به من هذا كله وجوب التعيين ان لم
يكن الموضع صالحا او كان لحمله مؤنه والا فلا ومتى شرط التعيين فتركاه بطل العقد وان لم
يشرطه فعين تعين وعند الاطلاق يحمل على مكان العقد على الصحيح وفي التتمه انه ان لم يكن
لحمله مؤنه سلمه في اي موضع صالح شاء وحكى وجه انه اذا لم يكن الموضع صالحا للتسليم
يحمل على اقرب موضع صالح ولو عين موضعا فخرب وخرج عن صلاحيه التسليم فاوجه احدها
يتعين ذلك الموضع والثاني لا وللمسلم الخيار والثالث يتعين اقرب موضع صالح قلت الثالث
اقيسها والله اعلم واما السلم الحال فلا يشترط فيه التعيين كالبيع ويتعين موضع العقد
للتسليم لكن لو عينا غيره جاز بخلاف البيع لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير
التسليم والاعيان لا تحتمل التاجيل فلا تحتمل ما يتضمن تاخير التسليم قال في التهذيب ولا يعني بمكان
العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك الناحيه وحكم الثمن في الذمه حكم المسلم فيه وان كان معينا

Copyright King Saud University